.

نقل الميموني كنت أقول يقع حتى تبينته فغلب على أنه لا يقع .

ونقل أبو طالب الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر به أتى باثنتين حرمها عليه وأباحها لغيره .

ولهذا قيل إنها آخر الروايات .

قال الطوفي في شرح الأصول هذا أشبه .

وعنه الوقف .

قال الزركشي وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية لأن الإمام أحمد رحمه ا حيث توقف فللأصحاب قولان وقد نص على القولين واستغنى عن ذكر الرواية .

قلت ليس الأمر كذلك بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين فلم يقطع فيها بشيء .

وحيث قال بقول فقد ترجح عنده دليله على غيره فقطع به .

قوله وكذلك تخرج في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه .

وكذا قال في الهداية وكذا بيعه وشراؤه وردته وإقراره ونذره وغيرها قاله المصنف وغيره .

اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله روايات صريحات عن الإمام أحمد رحمه ا .

إحداهن أنه مؤاخذ بها فهو كالصاحي فيها وهو المذهب .

جزم به في المنور وقدمه في الفروع .

قال في القاعدة الثانية بعد المائة السكران يشرب الخمر عمدا فهو كالصاحي في أقواله وأفعاله فيما عليه في المشهور من المذهب بخلاف من سكر ببنج ونحوه انتهى